الفصل الخامس

قواعد عامة لليمين

قواعد عامة لليمين

اليمين لا تمنع من فعل الخير :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤] .روى أن هذه الآية نزلت فى عبد الله بن رواحة ، حيث حلف بالله لا يكلم ختنه بشر بن النعمان ، ولا يدخل عليه أبدا، ولا يصلح بينه وبين امرأته ،ويقول: قد حلفت بالله ألا أفعل ، ولا يحل إلا أن أبر فى يمينى، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ فى التفسير : لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها. أهـ .

وقال القرطبى:قال العلماء :لا تمنعوا عن شىء من المكارم تعللًا بأنا حلفنا ألا نفعل كذا ،قال معناه ابن عباس والنخعى ومجاهد والربيع وغيرهم . قال سعيد بن جبير :هو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس ، فيقال له: بر فيقول : قد حلفت . أهـ .

وقال الصابونى فى (صفوة التفاسير): أى لا تجعلوا الحلف بالله سببًا مانعًا عن فعل الخير فتتعللوا باليمين، بأن يقول أحدكم :قد حلفت بالله ألا أفعله وأريد أن أبر يمينى، بل افعلوا الخير وكفروا عن أيمانكم، قال ابن عباس: لا تجعلن الله عرضة ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير أهـ .

وهكذا تظاهرت أقوال المفسرين فى الآية على أن اليمين لا تمنع صاحبها من فعل الخير ،وليس هذا من البر فى شيء، بل البر يكون بترك ما حلف عليه من وجوه الخير ثم يكفر عن يمينه .

والأحاديث فى ذلك كثيرة عن النبى ﷺ ، فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى موسى الأشعرى ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : «إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها ،إلا إذا أتيت الذى هو خير وتحللتها»[١] .

وفيهما أيضا :أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة :« وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها ،فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك »[٢] .

وروى مسلم عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير»[٣].

وفى رواية لمسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : أتيت النبى ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله، فقال :«والله لا أحملكم، وما عندى ما أحملكم عليه»، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتى بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى ،فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض : لا يبارك الله لنا ،أتينا رسول الله ﷺ نستحمله نحلف ألا يحملنا ،ثم حملنا فأتوه فأخبروه ،فقال:« ما أنا حملتكم، ولكن ـ الله ـ حملكم وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرًا منها إلا كفرت عن يمينى ،وأتيت الذى هو خير»[٤].

---

(١) البخارى (٤٣٨٥)،ومسلم (١٦٤٩/ ٩) .
(٢) البخارى (٦٦٢٢) ، ومسلم(١٦٥٢ / ١٩) .
(٣) مسلم (١٦٥٠ / ١٢) .
(٤)البخارى (٣١٣٣) ، ومسلم (١٦٤٩ / ٧) .

ويروى مسلم ـ أيضا ـ أن سائلا جاء إلى عدى بن حاتم فسأله نفقة فى ثمن خادم ،أو فى بعض ثمن خادم، فقال :ليس عندى ما أعطيك إلا درعى ومضفرى فاكتب إلى أهلى أن يعطوكها، قال: فلم يرض فغضب عدى ،فقال: أما والله لا أعطيك شيئا، ثم إن الرجل رضى فقال : والله لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «من حلف على يمين ثم ،رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى ما حنثت يمينى» [1].

وترجم الإمام النووى لهذه الأحاديث فى مسلم تحت باب : ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه . وقال الإمام النووى: فى هذه الأحاديث دلالة على أن من حلف على فعل شىء أو تركه ،وكان الحنث فيها خيرًا من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه . أهـ .

فهذه اليمين التى تمنع صاحبها من فعل الخير يمين معصية. ويكون البر بها من المعصية كذلك

ترجم الإمام البخارى فى الصحيح ، باب اليمين فيما لا يملك، وفى المعصية وفى الغضب، ثم ساق حديث أبى موسى الأشعرى المتقدم على الحالة الأولى وهى اليمين فيما لا ينفق على مسطح بن أثاثة فإنه كان ابن خالة الصديق وكان من المهاجرين ، وكان مسكينا لا مال له إلا ما ينفق عليه الصديق وخاض فى حادثة الإفك، وقال ما قال، وأقيم عليه الحد فى ذلك وتاب الله عليه فغضب الصديق ، فقال :والله لا أنفق على مسطح شيئًا أبدا بعد الذى ، قال لعائشة،

(١)مسلم (١٦٥١/ ١٥)..

فأنزل الله : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] ، فقال أبو بكر : بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله ، لى فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفقها عليه وقال : والله لا أنزعها عنه أبدًا . ومعنى ولا يأتل من الألية ، وهو الحلف أى :لا يحلف على الامتناع أن يتصدق على أولى القربى والمساكين والمهاجرين ، ثم قال ابن كثير لما نزلت :﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢] ،ومن لا يحب أن يغفر الله له قال ابن كثير:لما نزلت ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ﴾ . الآية فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك، وكما تصفح يصفح عنك، فعند ذلك قال الصديق: بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا، ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدا ، فى مقابلة ما كان قال : لا أنفعه بنافعة أبدا . فلهذا كان الصديق هو الصديق ﷺ وعن ابنه أهـ .

الإصرار على اليمين ليس من البر :

فى الحديث المتفق عليه :أن النبى ﷺ قال :«لأن يستلج أحدكم فى يمينه آثم له عند الله من أن يؤدى الكفارة التى فرض الله عليه »[١] .

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال قال :رسول الله ﷺ: « من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم إثما ليبر» ، يعنى : الكفارة [٢]، ورواه الإمام مسلم بلفظ :«لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله له» [٣].

(١) البخارى (٦٦٢٥) ، ومسلم(١٦٥٥) .
(٢) البخارى (٦٦٢٦) .
(٣)مسلم (١٦٥٥ / ٢٦) .

وترجم الإمام النووى لهذا الحديث فى صحيح مسلم تحت باب :(النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام) ، ثم قال: ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ،ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغى له أن يحنث فيفعل ذلك الشىء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه ،فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره فى عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث ، واللجاج فى اللغة: هو الإصرار على الشىء، فهذا مختصر بيان معنى الحديث ، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا، وأما قوله:« آثم »فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الإثم؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثما فى الحنث، مع أنه لا إثم عليه، فقال ﷺ : الإثم فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم» والله أعلم أهـ .

اليمين لا تحرم الحلال :

قد يحلف الإنسان على الامتناع من شىء أحله الله له، فيقول مثلا :هذا الطعام على حرام ، أو دخول هذا المنزل حرام على ،أو كلام فلان حرام على، أو ما شابه به ذلك ، فلا يصير الحلال أو المباح بكلامه حرامًا، بل البر أن يكفر عن يمينه ويفعل ما امتنع منه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم] .

وذكر البخارى فى صحيحه ، باب إذا حرم طعامه ،ثم ذكر الآية وقوله تعالى : ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٧] ، ثم ساق حديث عبيد ابن عمير قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تزعم أن النبى ﷺ كان يمكث

عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا ،فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل: إنى أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له،فقال: «لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له» فنزلت الآية [١]، وفى رواية: ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحدا[٢] »والمغافير شبيه بالصمغ يكون فى الرمث فيه حلاوة، والرمث مرعى من مراعى الإبل . وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه ريح خبيثة ، فلما امتنع ـ أو حلف ـ على تركه فرض الله له تحلة اليمين ،وهى الكفارة ، ونهاه أن يحرم ما أحله الله له بقوله .

اليمين لا تحرم الزوجة :

إن حلف فقال :عليه الحرام ، أو الحرام يلزمنى لا أفعل كذا ،أو الحلال عليه حرام ، قال ابن تيمية فى (مجموع الفتاوى) : فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف ،والقول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها الطلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد والمشهور عنه . أهـ .

وهو الذى رجحه ابن القيم أيضًا ، وفى صحيح مسلم قال :« إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها »[٣] ، وعن ابن عباس:« إذا حرم امرأته ليس بشىء ، قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] [٤] .

قال الإمام الصنعانى فى (سبل السلام) : فيه دليل على أن تحريم الزوجة لا

(١) البخارى(٦٦٩١) ،ومسلم (١٤٧٤ / ٢٠).
(٢) البخارى تحت حديث (٦٦٩١)معلقًا مجزومًا به .
(٣) مسلم (١٤٧٣ / ١٩) .
(٤)البخارى (٥٢٦٦) .

يكون طلاقا وإن كان يلزمه كفارة يمين، كما دلت له رواية مسلم . وأما لفظ البخارى: « ليس بشيء» أى : ليس بطلاق لا أنه لا حكم له أصلًا . ولا سيما أن نزول آيات التحريم كانت فى واقعة مثل ذلك ، فعن زيد بن أسلم التابعى قال: أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم أم ولده فى بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله، فى بيتى وعلى فراشى فجعلها عليه حراما ،فقالت: يا رسول الله، كيف تحرم الحلال؟ فحلف بالله لا يصيبها، فنزلت [1].

قال الصنعانى :والحديث وإن كان مرسلًا إلا أنه ورد فى رواية متصلًا عن أنس أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم] [2] قال: والمرسل عن زيد قد شهد له هذا .

فالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم ،وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال ـ بعد روايته القصة : يقول الرجل لامرأته :أنت عليه حرام لغو، وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف، وحينئذ فالأسوة برسول الله ﷺ إلغاء التحريم والكفارة إن حلف ،وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحه عندى اهـ .

قلت : ولكن قول ابن تيمية (أنها كفارة يمين) أقوى وأرجح وأحوط، وهو أقوى الأدلة .

التورية فى اليمين وضابطها :

والتورية : أن يقصد المرء بكلامه شيئا غير الذى نواه، فللحالف نيته، وهـذا

(١)الطبرى فى تفسيره (٢٨/ ١٥٥) ،وصحح الحافظ ابن حجر سنده فى الفتح (٩ / ٣٧٦) .
(٢) النسائى (٣٩٥٩) وقال الألبانى : «صحيح الإسناد» .

جائز، وله أن يورى فى يمينه وينفعه ذلك ،إلا إذا كان على حق واستحلف فيكون حلفه عن نية المستحلف، أى: من حلفه أو إذا حلفه القاضى فتكون نيته على نية القاضى ولا تنفعه التورية فى ذلك ،روى مسلم فى صحيحه، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ثم ساق حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:«يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» [١]، وفى رواية :« اليمين على نية المستحلف » [٢].

قال الإمام النووى فى (شرح صحيح مسلم) [٣]،وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى، فإذا ادعى رجل على رجل حقا ،فحلفه القاضى فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضى، انعقدت يمينه على ما نواه القاضى ولا تنفعه التورية ،وهذا مجمع عليه ،ودليله هذا الحديث والإجماع .. إلى أن قال: وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه ، فتكون على نية المستحلف ، وهو مراد الحديث . أهـ .

وهذا ليس مقصورًا على القاضى ونائبه ؛ لأن ذلك تحكم فى النص بلا دليل، بل على كل صاحب حق إذا استحلف صاحبه فتكون نيته على نية المستحلف،وإلا لبطلت الحقوق ، وهو أيضًا منطوق الحديث ، «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» [٤].

(١،٢) سبق تخريجهما .

(٣) ٦/٩٩ .

(٤) انظر كلام ابن قدامة فى المغنى عن أحوال المتأول أو المورى ص ٢٩ من هذا الكتاب ، تحت عنوان «تفصيل مسائل النية ».

اليمين على المدعى عليه :

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» [١].وفى رواية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه[٢] ، وفى رواية للبيهقى ـ بإسناد صحيح ـ عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال:« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ،ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر»[٣].

قال الشيخ سيد سابق فى (فقه السنة):« الدعوى : هى الطلب ،وفى الشرع :هى إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شىء فى يد غيره أو فى ذمته . والمدعى هو الذى يطالب بالحق وإذا سكت عن المطالبة ترك ، والمدعى: عليه هو المطالب بالحق ،وإذا سكت لم يترك » .

فإذا ادعى زيد أن له حقًا على عمرو فأقر عمرو بذلك فلزيد حقه، وإذا أنكر عمرو ،فلزيد البينة ، أى : أن يقيم دليلًا على صحة ما يدعى ،أو يكون هذا الحق موثقًا بيقين، وأمر لا يتطرق إليك الشك، أو يأتى زيد بمن يشهد له .

قال الإمام النووى فى (شرح مسلم) [٤]: « وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان ، فيما يدعيه بمجرد دعواه

---

(١) البخارى (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١ / ١) .
(٢) البخارى (٢٥١٤) ، ومسلم (١٧١١/ ٢) .
(٣) ٣ / ٣٢٧ .
(٤) ٩ / ٤ .

بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب المدعى فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه ؛لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكن صيانتهما بالبينة أهـ.

واستنبط الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة:البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .